جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

سبق وأن صدر قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، كما صدرت لائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠، وتم نشرها بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكرر (ز) في ٧ سبتمبر ٢٠٢٠ وبدأ العمل بها من ٢٠٢٠/٩/٨، وإعمالاً لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، الذى يُلزم جميع المخاطبين بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى توفيق أوضاعهم طبقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية.

وحرصاً من وزارة المالية على إزالة كافة المعوقات التي قد تواجه الجهات الإدارية في تطبيق أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه، ولائحته التنفيذية بما يضمن الالتزام بهذه الأحكام بكل دقة، وتحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني (GPS)، ودعم جهود التحول الرقمي، فإن الوزارة تؤكد على مراعاة ما يأتى:-

أولاً: الالتزام بمنظومة الدفع والتحصيل الالكتروني (GPS)، وما صدر من كتب دورية بشأنها، والمعالجات المحاسبية لها، وذلك وفقا لما ورد تفصيلاً بالدليل الموحد لإجراءات الرقابة المالية للجهات الإدارية، بحسبان هذه المنظومة تندرج في عداد آليات ووسائل الدفع والتحصيل غير النقدي من بين الوسائل المشار إليها فى المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي.

ثانياً: قيام الجهات المخاطبة بأحكام القانون المشار إليه، التي لم توفق أوضاعها حتى تاريخه، بموافاة وزارة المالية (وحدة الدفع والتحصيل الالكتروني) بأية عوائق تقف أمام توفيق أوضاعها خلال المدة المحددة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون، ومقدارها ستة أشهر من ٢٠٢٠/٩/٨، وذلك بحد أقصى ١ فبراير ٢٠٢١.

ثالثاً: الالتزام بالحدود القصوى المنصوص عليها في المادتين (٣)، و(٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بشأن سداد وتحصيل المدفوعات بوسائل الدفع غير النقدي.

رابعاً: الالتزام بما تضمنه الكتاب الدوري رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩ من أنه قد تم فتح حساب ضمن حساب الخزانة الموحد بالعملة المحلية باسم " وزارة المالية – الإدارة المركزية للحسابات المركزية – حصيلة غرامات قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى تحت رقم ٩/٤٥٠/٤٤٦٦٦/٨ " لتوريد مايُقضى به من غرامات وفقا لأحكام القانون ولائحة التنفيذية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم، كلٌ فيما يخصه، ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ٣٠/١/٢٠٢١